# حكم قتل المسلم
# إذا قتل ذميا في الشريعة الإسلامية

د. أسد محمد أسد
جامعة ديالى/ كلية العلوم الإسلامية

١٤٣٣هـ
٢٠١١م

**ملخ حث.**

الحمد لله على نعمة الإسلا ر ي واسلم على المبعوث رحمة للأنام سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.
إن تطبيق شريعة الإسلام رحمة للمسلمين وغير المسلمين. {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}١ الأنبياء ١٠٧
وذلك أن غير المسلمين ينعمون في ظل أحكام الإسلام كما ينعم المسلمون؛ لأن الإسلام الذي حرم مال المسلم ودمه وعرضه كذلك يحرم أموال غير المسلمين ودماءهم وأعراضهم، ما داموا يعيشون تحت راية الإسلام مسالمين دون أن يكونوا حربا على الإسلام والمسلمين، ولا يكونوا عونا لمن يحاربهم. ويسمى هذا الصنف مستأمنا أو معاهدا أو ذميا..
ومن أحكام دين الإسلام أحكام تخص هؤلاء الناس يهوديين أو نصرانيين.. من ذلكم الوعيد الشديد الذي جاء في حق من يقتل معاهدا أو ذميا بأنه لا يراح رائحة الجنة عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه الصلاة والسلام "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد في مسيرة أربعين عاما". رواه البخاري واللفظ له، وللنسائي مثله إلا أنه قال: "من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة".ومن مثل هذه النصوص الصريحة يتضح جليا أن الإسلام دين الرحمة، وهو عنوان الأمن والاستقرار كما تقدم ولهذا تناولت في بحثي الموسوم (حكم قتل المسلم إذا قتل ذميا في الشريعة الإسلامية ).
وقد جعلت بحثي هذا على:مقدمه، ومبحثين، وخاتمه.

تناولت في ألمقدمه أسباب اختيار الموضوع وأهميته،وتقسيمي للبحث.
المبحث الأول:تعريف ألذمه، وصفة عقد الذمة،وشروط عقد الذمة،وحقوق أهل الذمة.
أما المبحث الثاني: فقد جعلته لبيان حكم قتل المسلم إذا قتل ذميا.
أما ألخاتمه:فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وهي.
١.أن المعنى الاصطلاحي للذمة لا يخرج عن المعنى اللغوي.فهي العهد من الإمام،أو من ينوب عنه.بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام.

٢.تحصل ألذمه لأهل الكتاب(اليهود والنصارى)، ومن في حكمهم: بالعقد،أو القرائن، أو التبعية، أو بالغلبة والفتح،فيقرون على كفرهم وممتلكاتهم وبقائهم كمواطنين في مقابل الجزية.
٣.اشتراط الفقهاء لعقد ألذمه شروطاً تضبط هذا العقد. وتجعل منه عقداً صحيحاً نافذاً،تترتب عليه آثاره.
٤.لأهل ألذمه حقوق تضمنها لهم الشريعة الإسلامية بعد دخولهم في عقد ألذمه من:حماية ألدوله لهم،وحرية التنقل والاقامه، وعدم التعرض لعبادتهم وعقيدتهم.
٥.إن الرأي الراجح في مسألة قتل المسلم إذا قتل ذمياً هو أن المسلم يقتل إذا قتل الذمي غيلةً، وهو ما دلت عليه الأدلة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

*In the name of Allah the (Most) Gracious the Merciful*

## Abstract.

Praise be to Allah ( Glory be to Him) for the blessing of Islam and pray, and gave peace to the mercy of the Lord of creation our beloved the prophet Muhammad and his family and companions and allies, after that.

The application of the law of the mercy of Islam to Muslims and non-Muslims. {But as a mercy to the worlds , we sent you }1. The prophets 107 . .
So that non-Muslims enjoy in the light of the rulings of Islam just like the Muslims; because Islam has forbidden a Muslim's wealth and his blood and presented as well as depriving funds of non-Muslims and their blood and their honor, as long as they live under the banner of Islam in peace , without being in a war against Islam and Muslims, and or they will help those who fights them. This is called a product is granted safety or confederate or dhimmi( free non-Moslems )

One of the rulings of Islam concerning the provisions of these people are Jewish or Nasranyen ( Christian ). . From: That stern warning, which came in the right of killing a confederate or dhimmi that he does not smell the fragrance of Paradise Abdullah ibn Umar ibn al-Aas, may Allah be pleased with him: said ; The Messenger of Allah peace be upon him ,said "Who Killed confederate did not smell the fragrance of Paradise though its fragrance is found in a distance of forty years. " Narrated by al-Bukhaari, and Al Nisaa'y like him but he said: "Whoever killed a dhimmi( free non-Moslems ) will not smell the fragrance of Paradise." It is like the plain text it is clear that Islam is a religion of mercy, which is the title of security and stability and progress and this dealt with in my research is marked

by (Ruling If a Muslim killed a dhimmi ( free non-Moslems ) in Islamic law).

My research on this: an introduction, two sections, and a conclusion.

Addressed in submitted reasons for selecting the topic and its importance, and the Divisional Research.

The first topic: the definition of a dhimmi ( free non-Moslems ), the nature of contract a dhimmi ( free non-Moslems ), and the terms of the dhimmi ( free non-Moslems ), and the rights of the dhimmis ( free non-Moslems ).

The second topic: the statement made to the rule of murder Muslim if he kills a dhimmi ( free non-Moslems )

The conclusion: It has demonstrated the most important findings of the research like ,

1. The meaning of the idiomatic dhimmi ( free non-Moslems )does not deviate from the linguistic meaning
2. Get clearance for the people of the Book (Jews and Christians), and the like: the contract, or evidence, or consequential, or by Defeat and conquest, to confess their disbelief and their survival as citizens and their property in return for tribute.
3. Requiring scholars to adjust the dhimmi ( free non-Moslems ) contract requirements of this contract. And make it valid contract in force, that implies.
4. The dhimmi ( free non-Moslems )rights guaranteed to them after they entered the Islamic Sharia in the discharge of the contract: to protect the state for them, and freedom of movement and residence, freedom of worship and faith.
5. The prevailing view on the issue of murder if he kills a

dhimmi is that if a Muslim kills a dhimmi was killed in cold blood, which is indicated by the evidence.

The last prayer is praise be to Allah, Lord of the Worlds.

---

1. Verse number 107 of Surratt Al anbya'a ( The prophets).

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

( المقدمة )

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن والاه، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله. صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين، وصحابته الميامين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد. .

فقد شاءت إرادة الله ﷻ أن تكون رسالة هذه الأمة خاتمة الرسالات، وكتابها خاتم الكتب، وشريعتها خاتمة الشرائع. ولذلك اختار لها ﷻ صفوة خلقه من الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ.

وقد هيأ الله تعالى لهذه الشريعة السمحة رجالاً أعلاماً يحملونها، ويرعونها بالحب، والعناية، والتبليغ منذ زمن الرسول ﷺ الى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وهذه الشريعة الغراء لم تترك شيئا في حياة الانسان إلا ونظمته على أحسن وجه وأكمله. ومن هذه الأشياء التي نظمتها أمر القصاص، وما يتعلق به من أحكام.

فشرع الله ﷻ القصاص حفظاً للنفوس وحمايةً للانسان من اعتداء الناس بعضهم على بعض. وكما ضمن الله حماية المسلمين بما شرعه من أحكام ضمنها لغير المسلمين ( أهل الذمة ).

فمن المعلوم أن الله ﷻ قد جعل القصاص عقوبة لمن تعدى بالقتل والجناية، وذلك إذا تعدى المسلم على أخيه المسلم. ولكن ما حكم المسلم إذا تعدى بالقتل على أحد من أهل الذمة، أيقتل قصاصاً به، أم لا ؟

هذا ما سأتناوله بالدراسة في بحثي هذا الموسوم: ( **حكم قتل المسلم إذا قتل ذمياً في الشريعة الاسلامية** ).

وتتبين أهمية هذا الموضوع في وقتنا الحاضر ـ مع وجودها في العصور الغابرة ـ، حيث انتشر قتل أهل الذمة في كثير من البلدان بدعاوى مختلفة، سيما وأن هذا الأمر يؤثر على العلاقات الخارجية مع الدول المختلفة من الناحية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

وقد جعلت بحثي هذا على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

تناولت في المقدمة: أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وتقسيمي للبحث.

أما المبحث الأول: تعريف الذمة، وصفة عقد الذمة، وشروط عقد الذمة، وحقوق أهل الذمة.

وأما المبحث الثاني: فقد جعلته لبيان حكم قتل المسلم إذا قتل ذمياً.

أما الخاتمة: فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث.

وأخيرا: أسال الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجه الكريم، وأن يسدد خطاي، ويهدني سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

## المبحث الأول

## ( تعريف الذمة، وصفة عقد الذمة، وشروط عقد الذمة، وحقوق أهل الذمة)

**ـ تعريف الذمة:**

تعريف الذمة في اللغة:

العهد والكفالة، وجمعها ذمام، وفلان له ذمة أي حق، والذمام والذمامة الحرمة. والذمام كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة، لأن نقض العهد يوجب الذم، وقيل للمعاهد من الكفار ذمي ؛ لأنه أومن على ماله

ودمه بالجزية، وأهل الذمة هم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم. ورجل ذمي معناه رجل له عهد.

والذمة العهد منسوب إلى الذمة، والذمة الأمان، وقوم ذمة معاهدون أي ذوو ذمة، وأذم له عليه: أخذ له الذمة. والذمامة الحق، كالذمة، وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. ولهذا سمي المعاهد ذميا لأنه أعطي الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه. والذمة معنى يصير بسببه الآدمي على الخصوص أهلا لوجوب الحقوق له وعليه [1].

**تعريف الذمة في الاصطلاح:**

إن المعنى الاصطلاحي للذمة لا يخرج عن المعنى اللغوي. فهي: العهد من الإمام، أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام [2].

**ـ صفة الذمة** [3]:

تحصل الذمة لأهل الكتاب ( اليهود والنصارى )، ومن في حكمهم: بالعقد، أو القرائن، أو التبعية، أو بالغلبة والفتح ، فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية.

١. عقد الذمة: وهو إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية ، والغرض منه: أن يترك

---

[1] ينظر: العين ١٥١/٢، لسان العرب ٢٢٠/١٢، تاج العروس ٧٧٢١/١، المغرب في ترتيب المعرب ٢٩٣/٢.

[2] ينظر: المبسوط ٢٤/٧، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ١٤/٢.

[3] ينظر: بدائع الصنائع ١١٠/٧، العناية شرح الهداية ٤٦٦/٥، شرح الخرشي ١٤٣/٣، أسنى المطالب ٢١٢/٤، كشاف القناع ١١٠/٣، شرائع الاسلام ٢٩٩/١.

الذمي القتال ، مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته بالمسلمين ، ووقوفه على محاسن الدين. فكان عقد الذمة للدعوة إلى الإسلام ، لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية. والذي يتولى يتولى إبرام عقد الذمة مع غير المسلم الإمام أو نائبه ، فلا يصح من غيرهما.

٢. حصول الذمة بالقرائن: وهو الإقامة في دار الإسلام.

٣. صيرورته ذميا بالتبعية: هناك حالات يصير فيها غير المسلم ذميا تبعا لغيره ؛ لعلاقة بينهما تستوجب هذه التبعية في الذمة منها:

أ - الأولاد الصغار والزوجة: فقد صرح جمهور الفقهاء: إن الأولاد الصغار يدخلون في الذمة تبعا لآبائهم، أو أمهاتهم إذا دخلوا في الذمة ، لأن عقد الذمة فيه التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، والصغير في مثل هذا يتبع خير الوالدين.

ب - اللقيط: إذا وجد اللقيط في مكان أهل الذمة ، كقريتهم أو بيعة أو كنيسة يعتبر ذميا تبعا لهم.

٤. الذمة بالغلبة والفتح: هذا النوع من الذمة يتحقق فيما إذا فتح المسلمون بلاداً غير اسلامية ، ورأى الإمام ترك أهل هذه البلاد أحرارا بالذمة ، وضرب الجزية عليهم ، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ في فتح سواد العراق.

**- شروط عقد الذمة** [1]:

اشترط الفقهاء شروطاً في العقد مع أهل الذمة، وهي:

١. أن يكون العقد مؤبداً ؛ لأن عقد الذمة في إفادة العصمة كالخلف عن عقد الإسلام ، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبدا ، فكذا عقد الذمة.

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع ١١١/٧، شرح الخرشي ١٤٤/٣، أسنى المطالب ٢١٠/٤، مطالب أولي النهى ٥٩٦/٢، البحر الزخار ٤٤٨/٦.

٢. قبول والتزام أحكام الإسلام في غير العبادات ، من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات ، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنى والسرقة ، كما يشترط في حق الرجال منهم قبول بذل الجزية كل عام.

٣. ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن ولا تحريف له.

٤. ألا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء.

٥. ألا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه.

٦. ألا يصيبوا مسلمة بزنى ولا باسم نكاح.

٧. ألا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا لماله.

٨. ألا يعينوا أهل الحرب ولا يؤووا للحربيين عينا ( جاسوسا ).

**ـ حقوق أهل الذمة** [١]:

فيما يلي نذكر ما يتمتع به أهل الذمة من الحقوق:

١. حماية الدولة لهم:

يعتبر أهل الذمة من أهل دار الإسلام ؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم ، وصاروا أهل دار الإسلام.

قال رسول الله ﷺ: ﴿ ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة ﴾ [٢].

---

[١] ينظر: الفروع ٢٥١/٦، درر الحكام ٢٩٩/١، مواهب الجليل ٣٨٢/٣، فتاوي الرملي ٥٧/٤.

[٢] سنن أبي داود ١٣٦/٣، سنن البيهقي الكبرى ٢٠٥/٩. إسناده جيد. وينظر: كشف الخفاء، للعجلوني ١٣٣٨/٢.

٢. حق الإقامة والتنقل:

لأهل الذمة أن يقيموا ويتنقلوا في دار الإسلام آمنين مطمئنين على أنفسهم وأموالهم ، ما لم يظهر منهم ما ينتقض به عهدهم ؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا ، والمسلمون على شروطهم. على أنه لا يجوز إقامة الذمي واستيطانه في مكة والمدينة.

٣. عدم التعرض لهم في عقيدتهم وعبادتهم:

إن من مقتضى عقد الذمة ألا يتعرض المسلمون لأهل الذمة في عقيدتهم وأداء عبادتهم دون إظهار شعائرهم ، فعقد الذمة إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة ، وإذا كان هناك احتمال دخول الذمي في الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين ووقوفه على محاسن الدين ، فهذا يكون عن طريق الدعوة لا عن طريق الإكراه ، وقد قال الله ﷻ: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [١].

## المبحث الثاني

## ( حكم قتل المسلم إذا قتل ذمياً )

أجمع العلماء على: عدم قتل المسلم بالكافر الحربي [٢].

---

[١] سورة البقرة، من الآية/٢٥٦.

[٢] ينظر: شرح معاني ألآثار ٣ / ١٩٣.

ولكنهم اختلفوا في: أخذ القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً، على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول**: يقتل المسلم قصاصاً إذا قتل ذمياً.

روي ذلك عن: ابن أبي ليلى، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، وربيعة، وعثمان البتي.

واليه ذهب: أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول بعض الزيدية [1].

واستدلوا بما يأتي:

١. عموميات قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى. .... ﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ. .....﴾ [3].

---

[1] ينظر: الحجة على أهل المدينة ٤ / ٣٣٦، شرح معاني ألآثار ٣ / ١٩٣، أحكام القرآن، للجصاص ١ /١٤٠، بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٢٥، الهداية ٤ / ١٦٠، تبيين الحقائق ٦ / ١٠٣، عمدة القاري ٢ / ١٦١، البحر الرائق ٨ / ٢٩٦، الروض النضير ٤ / ٥٧٨.

[2] سورة البقرة، الآية / ١٧٨.

[3] سورة المائدة، الآية / ٤٥.

وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [1].

وجه الدلالة: هذه أوامر من قبل الله تعالى بإقامة القصاص بين أصناف المقتولين ؛ لأن لفظ: ( القتلى )، ولفظ: ( النفس ) عام يعم كل قتيل، ذكراً كان، أو أنثى، أو عبداً من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل [2].

أجيب: إن هذا العموم الذي في هذه الآيات قد خص بحديث علي ﷺ الآتي.

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة: إن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمسّ، فكان في شرع القصاص بين المسلم والذمي في تحقيق معنى الحياة أبلغ [4].

٣. ما روي عن ابن عمر ﷺ: إن رسول الله ﷺ قتل مسلما بمعاهد، وقال: ﴿ أنا أكرم من وفّى بذمته ﴾ رواه الدارقطني، والبيهقي [5].

---

[1] سورة الإسراء، الآية / ٣٣.

[2] ينظر: بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٢٥، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ١ / ١٧٥ – ١٧٦.

[3] سورة البقرة، ألآية / ١٧٩.

[4] ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ١ / ١٤٣، بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٢٥.

[5] سنن الدارقطني ٣ / ١٣٥، السنن الكبرى ٨ / ٣٠.

وجه الدلالة: إن الرسول ﷺ اقتص من المسلم للذمي، فدل ذلك على جواز القصاص بين المسلم والذمي.

اعترض عليه: إن الحديث مرسل ضعيف.

أما كونه مرسلا: فالحديث عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا، وقد أخرجه البيهقي عن يحيى بن آدم حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلا، وقال: هذا هو الأصل في الباب، وهو منقطع.

وقد أخرجه مرسلاً كلاً من أبي حنيفة، والشافعي، وعبد الرزاق، والطحاوي. ولم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث [1].

أما كونه ضعيفا: فإن مداره على ابن البيلماني، وقد قال عنه الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله. وقال الذهبي: عبد الرحمن بن البيلماني من مشاهير التابعين، لينه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. ونقل تضعيف هذا الحديث عن أحمد، وأبي عبيد، وابراهيم الحربي، والجوزقاني، وابن المنذر.

وعلى هذا: فالحديث ضعيف مرسل، لا يصح الاحتجاج به [2].

٤. ما روي عن أبي الجنوب الأسدي قال: ( أُتي علي بن أبي طالب ﷺ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال:

---

[1] ينظر: ترتيب مسند الامام الأعظم أبي حنيفة / ١٦١، مسند الشافعي ٨ / ٥٧٠، مصنف عبد الرزاق ١٠ / ١٠١، شرح معاني الآثار ٣ / ١٩٥، سنن الدارقطني ٣ / ١٣٥، السنن الكبرى ٨ / ٣٠.

[2] ينظر: الجرح والتعديل ٥ / ٢١٦، سنن الدارقطني ٣ / ١٣٥، السنن الكبرى ٨ / ٣٠، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٥١، نصب الراية ٤ / ٣٣٦، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم / ١١٧، سبل السلام ٣ / ١١٨٩.

فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال ﷺ: فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك، قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعوضوني فرضيت. قال: أنت أعلم، من كان له ذميا فدمه كدمنا وديته كديتنا ) رواه البيهقي [1].

وجه الدلالة: إن سيدنا علي ﷺ أمر بقتل المسلم الذي قتل الذمي، ولولا جواز القصاص بين المسلم والذمي لما أمر بذلك، ولكنه لم يقتله ؛ لأن أخا المقتول عفا عن المسلم.

واعترض عليه: إن الأثر فيه أبو الجنوب الأسدي، وهو ضعيف الحديث، قال عنه ابن المديني: ليس بالقوي في الحديث، يكتب حديثه. ذكره البخاري في الضعفاء، وابن حبان في الثقات.

وفيه حسين بن ميمون ضعفه أهل الحديث. ونقل عن الشافعي قوله: إن عليا ﷺ لا يروي عن النبي ﷺ شيئا ويقول بخلافه [2].

٥. الاجماع القائم على: أن الذمي لو قتل ذمياً، ثم أسلم القاتل فإنه يقتل به، ولا يبطل إسلامه ذلك، فكيف يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء [3].

ويرد عليه: إن مؤاخذة القاتل بجريمته هو مؤاخذة له على جريمة حدثت حال كفره ؛ لأنه كان مساويا للمقتول حال قتله فيقتل به قصاصا.

٦. إن الحربي دمه حلال وماله حلال، فإذا صار ذميا حرُم دمه وماله، كحرمة دم المسلم وماله، فمن سرق من مال الذمي ما

---

[1] السنن الكبرى ٨ / ٣٤.

[2] ينظر: سنن الدارقطني ٣ / ١٤٨، السنن الكبرى ٤ / ٣٤، نصب الراية ٤ / ٣٣٧، نيل ألأوطار ٧ / ١٥٤، التعليق المغني ٣ / ١٤٨.

[3] ينظر: شرح معاني ألآثار ٣ / ١٩٦، بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٢٥.

يوجب القطع قطع، كما يقطع في مال المسلم، فكذا من قتله يقتل به [1].

**المذهب الثاني**: لا يقتل المسلم بالذمي إلا إذا قتله غيلة [2].

وروي ذلك عن: أبي بكر بن عمرو بن حزم.

وهو رواية عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ( رضي الله عنهما ).

واليه ذهب: مالك [3].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي: كتب عمر بن الخطاب ﷺ في مسلم قتل معاهدا [4] فكتب ﴿ إن كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف، وإن كان لصاً عادياً فأقتله ﴾ رواه البيهقي [5].

---

[1] ينظر: شرح معاني ألآثار ٣ / ١٩٥، أحكام القرآن، للجصاص ١ / ١٤٤، بداية المجتهد ٢ / ٣٩١.

[2] الغيلة: هو أن يضجعه فيذبحه، وبخاصة لأجل المال. ينظر: بداية المجتهد ٢ / ٣٩١

[3] ينظر: الموطأ بشرح تنوير الحوالك ٣ / ٧٣، الحجة على أهل المدينة ٤ / ٣٣٦، بداية المجتهد ٢ / ٣٩١، القوانين الفقهية / ٣٥٠، حاشية الخرشي ٨ / ٣، شرح الزرقاني ٤ / ٢٠٤.

[4] المعاهد: هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل الى دار الاسلام حتى يرجع الى مأمنه. ينظر: نيل الأوطار ٧ / ١٣.

[5] السنن الكبرى ٨ / ٣٣، نيل الأوطار ٧ / ١٥٤.

وجه الدلالة: أمر سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بقتل المسلم اللص قصاصاً إذا قتل معاهداً، واللص يقتل غيلة، فهذا يدل على أن قتل الغيلة يوجب القصاص.

٢. وما روي عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال عمر: ﴿ لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ﴾ رواه مالك [1].

وجه الدلالة: إن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ اقتص من نفر قتلوا رجلاً غيلة، وهذا يدل على جواز قتل المسلم بالذمي إذا قتله قتل غيلة.

٣. إن إضجاع المسلم للذمي، وذبحه له قرينة تدل على أنه قتله عمداً عدواناً لا لبس فيه، أو شبهة للخطأ، فيقتل به. أما قتله له بغير هذه الطريقة فشبهة تدرأ القصاص عنه، لاحتمال قتله له خطئاً.

ويرد عليه: إن العمد قد يكون بغير الاضجاع والذبح، فقتل العمد لا يكون بالغيلة فقط، فله طرق عديدة.

**المذهب الثالث**: لا يجوز قتل المسلم بالذمي مطلقاً.

روي ذلك عن: عثمان بن عفان، ومعاذ بن جبل، وأبي عبيدة عامر بن الجراح، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعطاء، وعكرمة، والزهري، وابن شبرمة، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبي عبيدة، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر.

وهو رواية عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ( رضي الله عنهما ).

---

[1] الموطأ بشرح تنوير الحوالك ٣ / ٧٣.

واليه ذهب: الشافعي، وأحمد، والظاهرية، وأكثر الزيدية، والامامية، والاباضية [١].

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى. .....﴾ [٢].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ أوجب المساواة في القصاص، ثم بين هذه المساواة بقوله ﴿ الحر بالحر .... ﴾، وكأنه تعالى قال: اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول، ولامساواة بين المسلم والكافر، فلا يقتل به [٣].

٢. وقوله تعالى: ﴿ ... وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [٤].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ منع أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا، والسبيل نكرة في سياق النفي، فتعم كل سبيل، ولا شك بأن القصاص بين المسلم والذمي من أعظم السبل، فيدخل تحت هذا العموم، فلا يقتص من المسلم [٥].

٣. ما روي عن أبي جحيفة أنه قال: سألت علياً ﷺ: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال: ﴿ والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة

---

[١] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٢٩٥، الاشراف ٣/ ٦٦، المجموع ١٨ / ٣٥٦، مغني المحتاج ٤ / ١٦، الافصاح ٢ / ٣٧٤، المغني ٨ / ٢٧٣، شرح منتهى الارادات ٣ / ٢٧٩، المحلى ١٠ / ٣٤٧، الروض النضير ٤/ ٢٧٦، السيل الجرار ٤ / ٣٩٣، شرائع الاسلام ٤ / ٢١١، الروضة البهية ١٠ / ٥٣، شرح كتاب النيل ١٥ / ٢٧٠.

[٢] سورة البقرة، ألآية / ١٧٨.

[٣] ينظر: شرح منتهى الارادات ٣ / ٢٧٩، روائع البيان ١ / ١٧٥.

[٤] سورة النساء، ألآية / ١٤١.

[٥] ينظر: المحلى ١٠ / ٣٥٢، نيل ألأوطار ٧ / ١٥٥.

ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة ؟ قال: العقل [1]، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر ﴾ رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والطحاوي [2].

وجه الدلالة: الحديث بعمومه يدخل فيه الكافر الحربي والذمي وغيرهما. ويدل على أن المسلم لا يقتل بأحد الكفار، سواء كان المقتول منهم ذمياً، أو مستأمناً، أو غير ذلك ؛ لأنه نفي عن نكرة، فاشتمل على جنس الكفار عموماً [3].

٤. قول الرسول ﷺ: ﴿ المؤمنون تتكافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده ﴾ رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم ـ وقال: ( صحيح على شرط الشيخين ) ـ ووافقه الذهبي [4].

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على أنه لا يجوز قتل المؤمن بالكافر، ولا المعاهد في عهده.

ويرد عليه: إن قوله: ﴿ ولا ذو عهد في عهده ﴾ معطوف على قوله: ﴿ لا يقتل مسلم بكافر ﴾، والعطف يقتضي المغايرة، فلا بد من حمل لفظ ( الكافر) على الكافر الحربي. فيصير المعنى: لا يقتل مؤمن، ولا ذو عهد في عهده بكافر، فقدم وأخر، فالكافر

---

[1] العقل: أي الدية، سميت عقلا لأنهم كانوا يعقلون ألإبل التي هي دية بفناء دار المقتول.

ينظر: سبل السلام ٣ / ١١٨٨.

[2] البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٣٢٢، سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١٢ / ٢٦٠، سنن الترمذي بشرح تحفة ألأحوذي ٢ / ٣١١، سنن النسائي ٨ / ٢٣، سنن إبن ماجة ٢ / ٨٨٧، شرح معاني ألآثار ٣ / ١٩٢.

[3] ينظر: سبل السلام ٣ / ١١٨٩، عون المعبود ١٢ / ٢٦١.

[4] سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١٢ / ٢٦٠، سنن النسائي ٨ / ١٩ ـ ٢٠، المستدرك ٢ / ١٤١.

الذي منع أن يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد، وذلك للسياق الوارد في الحديث [1].

وأجيب: إن هذا الكلام استدلالاً بمفهوم الصفة، والخلاف في العمل بموجبه معروف بين العلماء. ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية، فكيف يستدلون به على أثبات قولهم ؟ ثم أنه مفهوم عارض منطوق فلا يقدم عليه.

وإن قوله ﴿ ولا ذو عهد في عهده ﴾ جاء لمجرد النهي عن قتل المعاهد، ولا تقدير في الجملة أصلاً [2].

٥. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ﴿ جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لُطم وجهه، فقال: يا محمد، إن رجلاً من أصحابك من الأنصار قد لطم وجهي، فقال: ادعوه، فدعوه، فقال: ألطمت وجهه ؟ قال: يا رسول الله، إني مررت باليهود فسمعته يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، قال: فقلت: أعلى محمد ﷺ ؟ قال: فأخذتني غضبة فلطمته. قال ( عليه الصلاة والسلام ): لا تخيروني من بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي، أم جزي بصعقة الطور ﴾ رواه البخاري، ومسلم [3].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ لم يوجب القصاص على المسلم لليهودي، كما لو كان من أهل الذمة، فلما لم يقتص النبي ﷺ للذمي من المسلم

---

[1] ينظر: شرح معاني الآثار ٣ / ١٩٣، أحكام القرآن، للجصاص ١ / ١٤٣، بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٢٥.

[2] ينظر: الأم ٦ / ٣٨، مختصر المزني / ٢٣٧، سبل السلام ٣ / ١١٨٩، نيل الأوطار ٧ / ١٥٢، التعليق المغني ٣ / ١٣٧.

[3] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٣٢٥، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٢٩.

دل على أنه لا يجري القصاص بينهم، وإلا لأمر بذلك النبي ﷺ [1].

٦. ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ: ( إن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فدفع إلى عثمان، فلم يقتله، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم ) رواه الدارقطني، وابن حزم [2].

وقال ابن حزم: ( هذا غاية في الصحة عن عثمان، ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا عن عمر ﷺ إنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتابا، فقال: ( لا تقتلوه، ولكن اعتقلوه ) [3].

**الترجيح:**

الذي يبدو لي بعد استعراضي للأدلة ومناقشتها: أن المذهب **الثالث**، وهو مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها. فعلى أقل

تقدير يقال: إن حديث: ﴿ لا يقتل مؤمن بكافر ﴾ عام لم يرد ما يخصصه، فيبقى على عمومه.

لذلك استنكر الإمام أحمد ( رحمه الله ) على من يقول بخلافه، فقال: هذا عجب يصير المجوسي مثل المسلم ؟ سبحان الله، ما هذا القول ؟ واستبشعه، وقال: النبي يقول لا يقتل مسلم بكافر، وهو يقول يقتل بكافر، فأي شيء أشد من هذا.

---

[1] ينظر: فتح الباري ١٢ / ٣٢٥.

[2] سنن الدارقطني ٣ / ١٤٦، المحلى ١٠ / ٣٤٩، نيل الأوطار ٧ / ١٥١.

[3] المحلى ١٠ / ٣٤٩.

ومما يؤيد ما ذهبوا اليه: ما روى الواقدي من طريق عمران بن الحصين ﷺ قال: قتل خراش بن أمية بعدما نهى النبي ﷺ عن القتل يوم الفتح، فقال النبي ﷺ: ﴿ لو كنت قاتلا مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهذلي ﴾ رواه الدارقطني [1].

وهذا الحديث وإن كان إسناده ضعيفا، لكنه أمثل من حديث ابن البيلماني الذي استدل به أصحاب المذهب الثالث. واحتُج به على أن قتل المؤمن بالكافر منسوخ ؛ ولأن الكافر كالدابة بسبب كفره الذي طغى عليه، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ [2]، فكيف يساوي المؤمن بالكافر ؟! وكيف يقتل به ؟! [3].

ومع هذا: فذلك لا يعني جواز قتل الذمي، لأنه كافر. فمع أنه لا يقتل به مسلم إلا أن قتله يعد غدراً ونقضاً للعهد الذي بيننا وبينهم، لذلك رتب النبي ﷺ على قتله الإثم الكبير فقال ( عليه الصلاة والسلام ): ﴿ من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة عاماً ﴾ رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجة [4].

ولو جاز أن يقتل المسلم بالذمي لقال ذلك رسول الله ﷺ، ولما توعد عليه بالعذاب في الآخرة فقط. إذ أن الحدود والقصاص إذا أقيمت كانت كفارة لذنب من ارتكب الجريمة، فلا يستحق العقاب في الآخرة.

---

[1] سنن الدارقطني ٣ / ١٣٧.

[2] سورة الأنفال، الآية / ٥٥.

[3] ينظر: المغني ٨ / ٢٨٣، الدراية ٢ / ٢٦٣، روائع البيان ١ / ١٧٥.

[4] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٣٢، سنن النسائي ٨ / ٢٥، سنن ابن ماجة ٢ / ٨٩٦.

## ( الخاتمة )

الحمد لله الذي لا تنفعه طاعة من أطاعه، ولا تضره معصية من عصاه، وأصلي وأسلم على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وتابعيهم ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

وبعد. .

بعد خوض غمار هذا البحث واتمامه بفضل الله، ومنّه، وكرمه توصلت الى نتائج أهما :

١. إن المعنى الاصطلاحي للذمة لا يخرج عن المعنى اللغوي. فهي: العهد من الإمام، أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام.

٢. تحصل الذمة لأهل الكتاب ( اليهود والنصارى )، ومن في حكمهم: بالعقد، أو القرائن، أو التبعية، أو بالغلبة والفتح ، فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية.

٣. اشترط الفقهاء لعقد الذمة شروطاً تضبط هذا العقد، وتجعل منه عقداً صحيحاً نافذاً، تترتب عليه آثاره.

٤. لأهل الذمة حقوق تضمنها لهم الشريعة الاسلامية بعد دخولهم في عقد الذمة من: حماية الدولة لهم، وحرية التنقل والاقامة، وعدم التعرض لعبادتهم وعقيدتهم.

٥. إن الرأي الراجح في مسألة قتل المسلم إذا قتل ذمياً هو أن المسلم يقتل إذا قتل الذمي غيلة، وهو مادلت عليه الأدلة.

وفي الختام: فإني أحمد الله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، وقد بذلت جهدي ما وسعني لأصل به إلى ما وصلت، ولكن الكمال لله وحده، وفوق كل ذي علم عليم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## ( المصادر والمراجع )

ـ بعد القرآن الكريم.

١. أحكام القران، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ( ت٣٧٠ هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٣. الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي ( ت٣١٨ هـ )، قدم له وخرج أحاديثه: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر ـ بيروت، ١٩٩٣ م.

٤. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ( ت ٥٦٠ هـ )، الطبعة الثانية، المكتبة الحلبية ـ سوريا، ١٩٤٧ م.

٥. الام، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ )، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٧٣م.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ ( إبن نجيم )( ت ٩٧٠ هـ )، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت.

٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء ألأمصار، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى ( ت ٨٤٠ هـ )، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٧٥م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ( ت ٥٨٧ هـ )، قدم له وخرج أحاديثه: أحمد مختار عثمان، مطبعة العاصمة ـ القاهرة.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ( ت ٥٩٥ هـ )، مطبعة ألإستقامة ـ القاهرة، ١٩٥٢ م.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، الناشر دار ليبيا ـ بنغازي، ١٩٦٦ م.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣ هـ)، الطبعة ألأولى، المطبعة الكبرى ألأميرية ـ مصر، ١٣١٣ هـ.

١٢. ترتيب مسند ألإمام ألأعظم أبي حنيفة، للإمام ألأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ( ت ١٥٠ هـ )، من رواية القاضي موسى بن زكريا الحصكفي ( ت ٦٥٠ هـ)، نشر: نور محمد، مطبعة تجارة الكتب، باكستان ـ كراتشي، ١٣١٤ هـ.

١٣. التعليق المغني على سنن الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، مطبوع بهامش سنن الدارقطني.

١٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ( ت ٧٩٥ هـ )، دار العلوم الحديثة ـ بيروت.

١٥. الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ( ت ٣٢٧ هـ )، الطبعة ألأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، ١٩٥٢ م.

١٦. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر ـ بيروت.

١٧. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ( ت ١٨٩ هـ )، تصحيح وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني، مطبعة المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، ١٩٦٥ م.

١٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢

هـ )، تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، مطبعة الفجالة الجديدة ـ المدينة المنورة ، ١٩٦٤م.

١٩. درر الحكام على غرر ألأحكام، لعبد الحليم، الطبعة ألأولى، دار سعادت، مطبعة عثمانية، ١٣١١ هـ.

٢٠. روائع البيان تفسير آيات ألأحكام من القرآن، بقلم: محمد علي الصابوني، الطبعة الخامسة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ـ بيروت، ١٩٨٧ م.

٢١. الروض النضير شرح مجموع الفقهي الكبير، لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ( ت ١٢٢١ هـ)، الطبعة الثانية، مكتبة المؤيد ـ الطائف، ١٩٦٨ م.

٢٢. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ ( الشهيد الثاني )( ت ٩٦٥ هـ )، بتحقيق وتعليق: السيد محمد كلانتر، الطبعة ألأولى، مطبعة ألآداب ـ النجف ألأشرف، ١٩٦٧م.

٢٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة ألأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل ألأمير اليمني الصنعاني ( ت ١١٨٢ هـ )، تحقيق: إبراهيم عصر، دار الحديث ـ القاهرة.

٢٤. سنن إبن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ( ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ـ بيروت.

٢٥. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ألأزدي ( ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية ـ بيروت، لبنان.

٢٦. سنن أبي داود بشرح عون المعبود، للحافظ أبي داود سليمان بن ألأشعث السجستاني ألأزدي ( ت ٢٧٥ هـ)، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، ١٩٦٨ م.

٢٧. سنن الترمذي بشرح تحفة ألأحوذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ( ت ٢٧٩ هـ )، الطبعة الثالثة، دار الفكر - بيروت، ١٩٧٩ م.

٢٨. سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني ( ت ٣٨٥ هـ )، الطبعة الرابعة، عالم الكتب - بيروت، ١٩٨٦م.

٢٩. السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ( ت ٤٥٨ هـ)، الطبعة ألأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ١٣٤٦ هـ.

٣٠. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ( ت ٣٠٣ هـ )، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣١. السيل الجرار المتدفق على حدائق ألأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني ( ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة ألأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٥ م.

٣٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي ( ت ٦٧٦ هـ )، تحقيق وإخراج وتعليق: عبد الحسين محمد علي، الطبعة ألأولى، مطبعة ألآداب - النجف ألأشرف، ١٩٦٩ م.

٣٣. شرح الزرقاني على موطأ ألإمام مالك، للإمام العلامة محمد الزرقاني ( ت ١١٢٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٩٧٧ م.

٣٤. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، الطبعة الثالثة، مكتبة ألإرشاد، المملكة العربية السعودية - جدة، ١٩٨٥ م.

٣٥. شرح معاني ألآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامي الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ )، حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار، الطبعة ألأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٩ م.

٣٦. شرح منتهى ألإرادات المسمى دقائق أولي النهى بشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ( ت ١٠٥١ هـ )، دار الفكر ـ بيروت.

٣٧. صحيح البخاري بشرح فتح الباري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ( ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، الطبعة ألأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٨٩ م.

٣٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ( ت ٨٥٥ هـ )، إدارة الطباعة المنيرية ـ بيروت.

٣٩. العناية على شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير.

٤٠. عون المعبود شرح سنن ابي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، ١٩٦٨ م.

٤١. فتاوي الرملي

٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، الطبعة ألأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٨٩م.

٤٣. الفروع، لشمس الدين أبي عبد اللّه محمد بن مفلح المقدسي ( ت ٧٦٣هـ )، الطبعة الرابعة، عالم الكتب ـ بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٤. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ( ت ٧٤١ هـ)، الدار العربية للكتاب ـ ليبيا، ١٩٨٨ م.

٤٥. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، و د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ( ت ١١٦٢ هـ )، تحقيق: أحمد القلاش، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٤٨. لسان العرب المحيط، لمحمد بن علي بن أحمد ألأنصاري المعروف بـ ( إبن منظور ) ( ت ٧١١ هـ )، دار صادر ـ بيروت، ١٩٥٦ م.

٤٩. المبسوط، للإمام شمس ألأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ( ت ٤٨٣ هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت.

٥٠. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) إدارة المطبعة المنيرية ـ مصر.

٥١. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ( ت ٤٥٦ هـ)، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ـ بيروت.

٥٢. مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري ( ت ٢٦٤ هـ )، مطبوع بهامش كتاب ألأم.

٥٣. المستدرك على الصحيحين في الحديث، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بـ( الحاكم )( ت ٤٠٥ هـ )، الناشر مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض.

٥٤. مسند ألإمام الشافعي، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ)، مطبوع مع كتاب ألأم.

٥٥. المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي ( ت ٢٣٥ هـ )، عنى بتصحيحه ونشره وتنسيقه: محب السنة عبد الخالق خان ألأفغاني، المطبعة العزيزية ـ الهند، ١٩٦٦ م.

٥٦. المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ( ت ٢١١ هـ )، تحقيق وتخريج وتعليق: الشيخ حبيب الرحمن ألأعظمي، الطبعة ألأولى، المكتب ألإسلامي ـ بيروت، ١٩٧٠ م.

٥٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي.

٥٨. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز.

٥٩. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب ( ت ٩٧٧ هـ )، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة، ١٩٥٨ م.

٦٠. المغني على مختصر ألإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ( ت ٦٢٠ هـ)، طبعة بألأوفسيت، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٩٨٣م.

٦١. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد اللّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ( ت ٩٥٤هـ )، مطابع دار الكتاب اللبناني، مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة ـ مصر ١٣٢٩هـ، وطبعة دار الفكر، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٦٢. الموطأ بشرح تنوير الحوالك، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر ألأصبحي ( ت ١٧٩ هـ)، دار الندوة ـ بيروت.

٦٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله شمس الدين عثمان بن قايماز الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ )، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة ألأولى، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر، ١٩٦٣ م.

٦٤. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ( ت ٧٦٢ هـ )، الطبعة ألأولى، مطبعة دار المأمون ـ مصر، ١٩٣٨ م.

٦٥. نيل الاوطار من أحاديث سيد ألأخيار شرح منتقى ألأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ( ت ١٢٥٠ هـ )، دار الجيل ـ بيروت، ١٩٧٣ م.

٦٦. الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ ألإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني ( ت ٥٩٣ هـ )، الطبعة ألأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه ـ مصر.